

Distr.: General
21 October 2005

جمعية الدول الأطراف

ARABIC
Original: English

الدورة الرابعة
لاهاري

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال

دورتها الخامسة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥	٩-١	أولاً- مقدمة.....
٥	٧-١	ألف- افتتاح الدورة وانتخاب أعضاء المكتب وإقرار جدول الأعمال.....
٧	٨	باء- مشاركة المراقبين.....
٧	٩	حيم- بيان من ممثل الدولة المضيفة.....
٨	١١٤-١٠	ثانياً- النظر في القضايا المدرجة على جدول أعمال اللجنة في دورتها الخامسة.....
٨	١٦-١٠	ألف- الأداء المالي والتشعيلي للمحكمة.....
٩	١٧	باء- حالة تسديد الاشتراكات.....
١٠	٢١-١٨	حيم- النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٦
١٠	-	١ - التوصيات ذات الطابع العام
١٠	٢٣-٢٢	(أ) اعتبارات عامة
١١	٢٥-٢٤	(ب) الخطة الاستراتيجية
١١	٢٩-٢٦	(ج) الميزنة القائمة على النتائج وتقديم الميزانية.....
١٢	-	٢ - التوصيات المتعلقة بالبرامج الرئيسية
١٢	-	(أ) الهيئة القضائية - هيئة الرئاسة والدوائر
١٢	٣٤-٣٠	تقديم البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية - هيئة الرئاسة والدوائر.....
١٣	٣٥	ملاحظات و توصيات اللجنة.....
١٣	-	(ب) مكتب المدعي العام
١٣	٤٢-٣٦	تقديم البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام
١٤	٤٦-٤٣	ملاحظات و توصيات اللجنة.....
١٥	-	(ج) قلم المحكمة.....
١٥	٤٩-٤٧	تقديم البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة.....
١٦	٧٠-٥٠	ملاحظات و توصيات اللجنة.....
٢١	-	(د) أمانة جمعية الدول الأطراف.....
٢١	-	تقديم البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف.....
٢١	٧٣-٧١	ملاحظات و توصيات اللجنة.....
٢١	٧٥-٧٤	ملاحظات و توصيات اللجنة.....

٢٢(ه) الاستثمار في مباني المحكمة
تقديم البرنامج الرئيسي الخامس: الاستثمار في مباني المحكمة	
٢٢ملاحظات و توصيات اللجنة
٢٢المباني الدائمة للمحكمة
٢٢المباني المؤقتة
٢٤Dal-
٢٤Haa-
٢٤Waaw-
التقارير الأخرى التي تربّب آثاراً في الميزانية	
٢٤١- الآثار الطويلة الأجل المتربّبة على نظام المعاشات الخاص بالقضاء في الميزانية
٢٤٢- النظر في الاقتراح المتعلّق بشروط الخدمة والتعويضات للمدعي العام ونواب المدعي العام
٢٦٣- المساعدة القانونية
٢٧٤- تقرير عن إنشاء مكتب اتصال للمحكمة في نيويورك ..
٢٧٥- تقرير عن تأثير الزيادات في عدد الموظفين على قسم تكنولوجيا المعلومات
٢٧٦- مشروع مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين
٢٧زاي- تقارير أخرى
١- تقرير عن العلاقة بين أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا وقسم مشاركة الضحايا وتعويضهم عن الأضرار التابع للمحكمة	
٢٧٢- تقرير عن تعديل النظام المالي والقواعد المالية
٢٨٣- مشروع النظام الأساسي للصندوق الاستثماري للضحايا
٢٨٤- تقرير عن إجراءات العمل الموحدة لسفر أعضاء اللجنة
٢٨٥- الخطة الاستراتيجية للمحكمة (بما في ذلك الاستراتيجية المتكاملة للعلاقات الخارجية والإعلام والتوعية)
٢٨حاء- مسائل أخرى
١- تقرير عن مشروع الخطوط التوجيهية لاختيار وتعيين العاملين بدون مقابل في المحكمة الجنائية الدولية	
٢٩٢- الاجتماعات المقبلة

الصفحة	* المرفقات
٣٠	الأول - قائمة الوثائق
	الثاني - الهيكل التنظيمي للمحكمة
	الثالث - الآثار المترتبة في الميزانية على تنفيذ توصيات لجنة الميزانية والمالية
	الرابع - حالة النفقات (بحسب فئات التكاليف) - ميزانية ٢٠٠٥
	الخامس - حالة تسديد الاشتراكات

* المرفقات الثاني والثالث والرابع قيد الإعداد وستصدر بوصفها إضافة لهذا التقرير.

أولاً - مقدمة**ألف- افتتاح الدورة وانتخابأعضاء المكتب وإقرار جدول الأعمال**

- ١ دُعيت الدورة الخامسة للجنة الميزانية والمالية (اللجنة) إلى الانعقاد وفقاً للمقرر الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف (الجمعية) في الجلسة العامة الخامسة لدورتها الثالثة المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وعقدت اللجنة دورتها الخامسة، التي اشتملت على عشر جلسات في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وألقى رئيس المحكمة، السيد فيليب كورش، كلمة ترحيب في الجلسة الافتتاحية للدورة.

- ٢ وفي الدورة الخامسة، أعادت اللجنة انتخاب السيد كارل باشكى (ألمانيا) رئيساً، والسيد إدواردو غالاردو أباليريشيو (بوليفيا) نائباً للرئيس. وعيّنت السيد بيتر لوفيل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية) مقرراً للدورة.

- ٣ وقدمت أمانة جمعية الدول الأطراف (الأمانة) الخدمات الموضوعية للجنة، وعمل مديرها السيد ميدار روبلاميرا أميناً للجنة.

- ٤ وأقرت اللجنة، في أول جلساتها، جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/4/CBF.2/L.1) :

- ١ افتتاح الدورة.
- ٢ انتخاب الرئيس ونائب الرئيس.
- ٣ إقرار جدول الأعمال.
- ٤ مشاركة المراقبين.
- ٥ تنظيم العمل.
- ٦ المسائل المتعلقة بالميزانية:

- (أ) بيانات تقارير الأداء عن الأداء المالي والنتائج لستيني ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥؛
- (ب) النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٦؛
- (ج) تقرير عن الآثار الطويلة الأجل في الميزانية المتربعة على نظام المعاشات الخاص بالقضاة؛
- (د) النظر في الاقتراح المتعلق بشروط الخدمة والتعويضات للمدعي العام ونواب المدعي العام؛
- (ه) تقرير عن إنشاء مكتب اتصال للمحكمة في نيويورك؛
- (و) تقرير عن تأثير الزيادات في عدد الموظفين على قسم تكنولوجيا المعلومات؛
- (ز) تقرير عن تنفيذ الأنشطة التي يموّلها صندوق الطوارئ؛
- (ح) تقرير عن تعديل النظام المالي والقواعد المالية.

-٧ تقارير مراجعة الحسابات:

(أ) البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

(ب) البيانات المالية للصندوق الاستثماري للضحايا عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

(ج) تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات.

-٨ المباني الدائمة للمحكمة:

(أ) تقرير عن المباني الدائمة: التكاليف التقديرية لفترة تبلغ ٢٥ عاماً؛

(ب) تقرير عن المباني الدائمة: أساليب التمويل المستخدمة للمباني الجديدة لمنظمات دولية أخرى؛

(ج) تقرير عن المباني الدائمة: الاحتياجات التقديرية من الموظفين للمباني الدائمة.

-٩ الخطة الاستراتيجية للمحكمة (بما في ذلك الاستراتيجية المتكاملة للعلاقات الخارجية والإعلام والتوعية).

-١٠ المساعدة القانونية.

تقرير عن الإجراءات الرسمية لتقدير نظام المساعدة القانونية.

-١١ تقارير أخرى:

(أ) تقرير عن العلاقة بين أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا وقسم مشاركة الضحايا وتعويضهم عن الأضرار التابع للمحكمة؛

(ب) مشروع النظام الأساسي للصندوق الاستثماري للضحايا؛

(ج) تقرير عن إجراءات العمل الموحدة لسفر أعضاء اللجنة.

-١٢ مسائل أخرى.

-١٣ اعتماد تقرير الدورة.

-١٤ اختتام الدورة.

-٥ وحضر الدورة الخامسة للجنة الأعضاء التالية أسماؤهم:

-١ لامبرت داه كيندجي (بن)

-٢ ادواردو غالاردو اباريثيو (بوليفيا)

- ٣ فوزي أ. غرایة (الأردن)
- ٤ ميونغ - جاهان (جمهورية كوريا)
- ٥ بيتر لوفيل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
- ٦ دجون ف. س. موانغا (أوغندا)
- ٧ كارل باشكى (ألمانيا)
- ٨ ايلينا سوبكوفا (سلوفاكيا)
- ٩ ميشيل - إيتيان تيلمانز (بلجيكا)
- ١٠ سنتياغو ويتر (أوروغواي)

٦ - وأحاطت اللجنة علما باستقالة السيدة إينا شتاينبوكا من عضويتها في اللجنة بعد تعينها مديرة إدارة الإحصاءات الاقتصادية والإقليمية في المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية. واعتذر السيد دافيد دوتون (أستراليا) عن الحضور في الدورة.

٧ - وُدعت أجهزة المحكمة التالي ذكرها إلى المشاركة في حلسات اللجنة من أجل تقديم تقارير: الرئاسة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة.

باء- مشاركة المراقبين

٨ - قررت اللجنة قبول الطلب المقدم من التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية للإدلاء ببيان أمام اللجنة. وأعربت اللجنة عن تقديرها لهذا العرض ورحبـت بالنظرـة المعمقة التي قدمـها التحـالف بشـأن العـدـيد من المسـائل التي تواجهـها المحـكـمة.

جيم- بيان مثل الدولة المضيفة

٩ - في الجلسة الأولى المعقدة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر قام السفير أدمند ولينشتاين، المدير العام لقوة العمل الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية بوزارة الخارجية الهولندية، بتقديم بيان نيابة عن الدولة المضيفة ركز فيه على التطورات الأخيرة بشأن إرسال المواد بواسطة الحقيقة الدبلوماسية، وزنزانات الاحتجاز، والمباني المؤقتة والدائمة.

ثانياً- النظر في القضايا المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها الخامسة

ألف- الأداء المالي والوظيفي للمحكمة

١٠- نظرت اللجنة في خمسة تقارير بشأن أداء المحكمة وإنجازها في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ وهي كالتالي:

- تقرير عن أنشطة المحكمة (ICC-ASP/4/16)؛
- تقرير عن أداء برامج المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٤ (ICC-ASP/4/13)؛
- البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (عما في ذلك تقرير مراجع الحسابات الخارجي) (ICC-ASP/4/9)؛
- تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (ICC-ASP/4/20)؛
- تقرير مكتب المراجع الداخلي للحسابات (ICC-ASP/4/4).

١١- ويستعرض التقريران الأولان بإيجاز أنشطة المحكمة وأداء برامجها والخطوات الكبيرة التي اتخذتها في تطوير قدراتها في عام ٢٠٠٤ وبداية عام ٢٠٠٥، التي تستحق عليها الثناء. فقد أتاح ذلك للمحكمة أن تحرز تقدماً كبيراً في أنشطتها التشغيلية التي تقوم بها في الوقت الحالي.

١٢- ونظرت اللجنة في تقرير مراجع الحسابات الخارجي، وخاصة في التوصيات الواردة فيه بشأن المسائل التالية:

- المشتريات؛
- مراسلة ورصد تحضير الميزانية؛
- التحويلات فيما بين البرامج الرئيسية وبين الاعتمادات الخاصة بالموظفين وبغير الموظفين؛
- إنشاء مجلس لحصر الممتلكات وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية؛
- انعدام الوضوح في ترتيبات المسائلة؛
- وضع بيان للمراقبة المالية؛
- إنشاء لجنة لمراجعة الحسابات؛
- وضع إطار لتقييم المخاطر؛
- تكيف استراتيجية تكنولوجيا المعلومات لكي تتطابق مع أعمال المحكمة الأساسية؛
- خطة استعراض ورصد كيفية معالجة توصيات مراجع الحسابات.

- ١٣ ورحبـتـ اللـجـنةـ بالـفرـصـةـ الـيـ أـتـيـتـ لـهـ لـمـنـاقـشـةـ التـقـرـيرـ مـعـ مـرـاجـعـ الـحـسـابـاتـ الـخـارـجـيـ وـاعـتـمـدـتـ التـوـصـيـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ التـقـرـيرـ وـالـيـ طـابـقـ العـدـيدـ مـنـهـ اـسـتـنـتـاجـاتـ اللـجـنةـ، خـاصـةـ فـيـ مـجـالـاتـ تـخـطـيـطـ المـيزـانـيـةـ وـمـراـقبـتهاـ، وـالـتـحـوـيـلـاتـ فـيـماـ بـيـنـ الـبـرـامـجـ، وـتـرـبيـاتـ الـمسـاءـلـةـ، وـإـنـشـاءـ لـجـنةـ مـسـتـقـلـةـ استـقـلاـلاـ تـاماـ لـمـرـاجـعـةـ الـحـسـابـاتـ.

- ١٤ وـلـاحـظـتـ اللـجـنةـ أـنـ الـحـكـمـةـ قـدـ صـرـفـتـ ٤٨,٤ـ فـيـ المـائـةـ مـنـ مـجـمـوعـ مـيـزـانـيـتـهاـ الـبـرـاجـمـيـةـ حـتـىـ ٣١ـ آـبـ/ـأـغـسـطـسـ. وـكـانـتـ الـحـكـمـةـ تـنـوـعـ أـنـ تـصـرـفـ ٨٣ـ فـيـ المـائـةـ مـنـ مـجـمـوعـ مـيـزـانـيـتـهاـ لـعـامـ ٢٠٠٥ـ. وـإـذـ تـقـدرـ اللـجـنةـ النـهـجـ الـذـيـ اـتـيـتـهـ الـحـكـمـةـ لـإـبـقاءـ الـنـفـقـاتـ الـحـقـيقـيـةـ فـيـ حـدـهـ الـأـدـنـ، فـهـيـ تـرـىـ أـنـ هـنـاكـ مـجـالـاـ لـتـحـسـينـ الـأـنـشـطـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـتـخـطـيـطـ وـالـمـشـتـريـاتـ، كـمـاـ أـبـرـزـ ذـلـكـ مـرـاجـعـةـ الـحـسـابـاتـ الـخـارـجـيـ.

- ١٥ وـاسـتـمـعـتـ اللـجـنةـ إـلـىـ عـرـضـ الـذـيـ قـدـمـهـ الـمـرـاجـعـ الدـاخـلـيـ لـلـحـسـابـاتـ وـتـلـقـتـ مـعـلـومـاتـ عنـ الـخـطـةـ الـتـشـغـيلـيـةـ لـمـرـاجـعـ الـحـسـابـاتـ لـلـفـتـرـةـ ٢٠٠٦ـ٢٠٠٥ـ. وـرـحـبـتـ اللـجـنةـ بـالـتـقـدـمـ الـمـحـرـزـ فـيـ إـنـشـاءـ مـكـتبـ الـمـرـاجـعـ الدـاخـلـيـ لـلـحـسـابـاتـ وـاعـتـمـادـ مـيـثـاقـ مـرـاجـعـةـ الـحـسـابـاتـ.

- ١٦ وـتـوـصـيـ اللـجـنةـ بـأـنـ تـكـوـنـ التـقـارـيرـ الـمـقـبـلـةـ لـمـكـتبـ الـمـرـاجـعـ الدـاخـلـيـ لـلـحـسـابـاتـ مـدـعـمـةـ بـمـزـيدـ مـنـ الـوـثـاقـ وـبـأـنـ تـتـضـمـنـ مـعـلـومـاتـ مـلـمـوـسـةـ مـعـ الـاحـفـاظـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ بـالـسـرـيـةـ الـلـازـمـةـ. وـلـاحـظـتـ اللـجـنةـ ضـرـورـةـ أـنـ تـتـاحـ لـلـمـرـاجـعـ الدـاخـلـيـ لـلـحـسـابـاتـ إـمـكـانـيـةـ الـاتـصالـ فـيـ كـلـ وـقـتـ بـعـوـظـيـ الـحـكـمـةـ وـالـحـصـولـ فـيـ الـوـقـتـ الـمـنـاسـبـ عـلـىـ الـمـعـلـومـاتـ الـيـ يـلـتـمـسـهـاـ. وـتـكـرـرـ اللـجـنةـ أـنـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـرـاجـعـ الدـاخـلـيـ لـلـحـسـابـاتـ مـسـتـقـلاـ اـسـتـقـلاـلاـ تـاماـ فـيـ اـخـتـيـارـ الـمـواـضـيـعـ الـيـ يـجـبـ مـرـاجـعـتـهاـ، مـعـ التـرـكـيزـ بـقـدـرـ أـكـبـرـ عـلـىـ نـفـجـ الـمـرـاجـعـةـ الـقـائـمـةـ عـلـىـ الـمـخـاطـرـ.

باءـ - حالة تسديد الاشتراكات

- ١٧ اـسـتـعـرـضـتـ اللـجـنةـ حـالـةـ تـسـدـيـدـ الـاشـتـراـكـاتـ حـتـىـ ٣١ـ آـبـ/ـأـغـسـطـسـ ٢٠٠٥ـ. وـلـاحـظـتـ أـنـ تـبـقـيـ ماـ مـجـمـوعـهـ ٨٩٠ـ ٠٠٠ـ يـوروـ (٢,٨٨ـ فـيـ المـائـةـ) مـنـ الـفـتـرـةـ ٢٠٠٢ـ٢٠٠٣ـ، وـ٦٠٦ـ ٠٠٠ـ ٣ـ يـوروـ (٦,٧٩ـ فـيـ المـائـةـ) مـنـ الـفـتـرـةـ ٢٠٠٣ـ٢٠٠٤ـ. وـأـعـرـبـتـ اللـجـنةـ عـنـ قـلـقـهاـ بـشـأنـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ. وـبـاـنـتـقـالـ الـحـكـمـةـ مـنـ مـرـحلـةـ الـإـنـشـاءـ إـلـىـ قـدـرـةـ الـتـشـغـيلـ الـكـامـلـةـ، سـتـرـدـادـ الـمـسـائـلـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـيزـانـيـةـ وـضـوـحـاـ وـسـيـقـلـ اـحـتمـالـ إـنـفـاقـ بـقـدـرـ أـقـلـ مـنـ الـمـبـالـغـ الـمـعـتـمـدةـ الـذـيـ أـتـاـحـ للـمـحـكـمـةـ التـغـلـبـ عـلـىـ النـقـصـ فـيـ تـسـدـيـدـ الـاشـتـراـكـاتـ. وـنـظـرـتـ اللـجـنةـ فـيـ تـقـرـيرـ الـمـكـتبـ عـنـ مـتأـخـراتـ الـدـوـلـ الـأـطـرافـ (ICC-ASP/4/14) وـأـحـاطـتـ عـلـمـاـ بـالـتـوـصـيـاتـ الـوارـدـةـ فـيـهـ. وـسـتـنـظـرـ اللـجـنةـ فـيـ كـيـفـيـةـ الـقـيـامـ بـالـدـوـرـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ التـوـصـيـتـيـنـ ٧ـ وـ٨ـ فـيـ دـوـرـهـاـ الـمـقـبـلـةـ فـيـ ٢٠٠٦ـ، تـبـعـاـ لـلـمـقـرـرـ ذـيـ الـصـلـةـ الـذـيـ سـتـخـذـهـ الـجـمـعـيـةـ فـيـ هـذـاـ الشـأـنـ.

جيم- النظر في مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٦

-١٨ استمعت اللجنة إلى عرض عام قدمته المحكمة بشأن تقديرات الميزانية لعام ٢٠٠٦ المتعلقة بالنفقات الأساسية، والتكاليف المتعلقة بالحالات، وال الحالات الرئيسية في غم الميزانية.

-١٩ وكان من المفهوم أن عملية وضع الخطة الاستراتيجية للمحكمة لا تزال حاربة وأها ستنتهي في عام ٢٠٠٦. غير أن هذه العملية أثرت على تحضير الميزانية لعام ٢٠٠٦ ودعت المحكمة إلى السعي إلى تحقيق مزيد من الاتساق. ولتحقيق هذه الغاية، أنشئت لجنة لتنسيق الميزانية وتضافرت جهود ممثل جميع الهيئات فيها لضمان الشفافية والتنبؤ وتحديد التكاليف الأساسية والتكاليف المتعلقة بالحالات بوضوح.

-٢٠ وبالنسبة للافتراضات لعام ٢٠٠٦، أشير إلى أنه سيتوقف إثراز المزيد من التقدم في الحالة الأولى كثيراً على القبض على المتهمين وما يتبع ذلك من إجراءات قضائية. وأبلغت اللجنة أيضاً بأنه بخلاف الحالة الأولى التي يتم فيها التحقيق مع مجموعة واحدة فقط من الأشخاص، يتعلق التحقيق في الحالة الثانية بعدةمجموعات. ومن المحتمل أن تؤدي الحالة الثالثة إلى تحقيقات.

-٢١ وأبرز العرض أيضاً المصاعب والتحديات الخاصة التي تنطوي عليها عمليات المحكمة في الميدان. وأشار إلى أن هذه المصاعب تؤدي إلى تكاليف كبيرة في مختلف الأنشطة التي يتم إنهازها، مثل الإصلاحات الأساسية في المباني المحلية المؤقتة، وترجمة الأدلة التي يتم تجميعها في الميدان وكتابتها، وشراء السيارات المناسبة للسير في الطرق المحلية غير الواقعة، وشراء الوقت اللازم للبث الساتلي للاتصالات، وضمان أمن الموظفين والشهدود في بيئة غير مواتية.

-١ التوصيات ذات الطابع العام

(أ) ملاحظات عامة

-٢٢ رحبت اللجنة بالمعلومات المحدثة التي قدمها المدعي العام بشأن تقدم أعماله المتعلقة بالحالات في دارفور (السودان)، وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا، وكذلك بشأن الآثار المترتبة على هذه الأعمال في الميزانية. واستندت الافتراضات على أن المحكمة ستنتظر في أربع حالات في عام ٢٠٠٦، وستشرع في المحاكمات في النصف الأول من عام ٢٠٠٦، وستزداد كثافة الأنشطة التمهيدية في عام ٢٠٠٦، وهي أنشطة قد بدأت فعلاً.

-٢٣ وخلصت اللجنة، كما فعلت في استعراضها للميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥، إلى أن الافتراضات، وإن كانت معقولة، فهي ما تزال تتوقف على تعاون السلطات الوطنية والدولية بشكل مناسب مع المحكمة؛ وعلى الظروف السائدة، وعلى ما إذا كان سيتم القبض على المتهمين ودخولهم في حوزة المحكمة.

(ب) الخطة الاستراتيجية

-٢٤ ذكرت اللجنة بأنها أوصت في دورتها الثالثة في ٢٠٠٤ بأن تعدّ المحكمة مجموعة من الأهداف الشاملة والإنجازات المتوقعة من المحكمة ككل، تعكس الخطط الجماعية الالزام لإحراز تقدّم في الغايات التي يرمي إليها نظام روما الأساسي^(١) وواصلت اللجنة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة واعتمدت النهج الذي حددته المحكمة. ولاحظت اللجنة أن التقدم في وضع هذه الخطة كان بطريقاً بصورة محبية للأمل أثناء السنة الماضية. ولم يتضمن التقرير الذي أحاطت به علماً (انظر الفقرة ١١٢ أدناه) إلا مجموعة مؤقتة من ثلاثة أهداف استراتيجية^(٢). وفي هذا الصدد رأت اللجنة أنه يصعب الربط بين مشروع الميزانية المقترحة والأهداف الاستراتيجية.

-٢٥ وبالتالي توصي اللجنة مجدداً بإيابلء مسألة وضع الخطة الاستراتيجية أولوية أكبر ومشاركة أكبر من طرف المسؤولين الكبار في المحكمة.

(ج) الميزنة القائمة على النتائج وتقديم الميزانية

-٢٦ رحبت اللجنة بتنفيذ توصيتها المتعلقة بتصنيف الموارد في مشروع الميزانية البرنامجية الذي استخدم فئي "الأساسية" و"المتعلقة بالحالات" للتفرقة بين التكاليف الأساسية التي من المحمّل أن تظلّ كما هي نسبياً والموارد الأخرى التي من المحمّل أن تختلف حسب عدد الحالات ومراحل العمل في كلّ حالة. وركّزت اللجنة من جديد على أنه لا ينبغي استخدام الموارد المتعلقة بالحالات إلا في الحالات التي يوجد فيها ما يستوجب فعلًاً هذا الاستخدام.

-٢٧ ورحبت اللجنة بوجه خاصّ بعرض الميزانية الذي كان أقلّ طولاً وأكثر دقة وأحاطت علماً بعض التحسينات في الإنجازات المتوقعة المتعلقة بالبرامج الفرعية. وبوجه عام، كانت مؤشرات الأداء أقلّ عدداً وكانت هناك أمثلة جيدة من الترتيبات الحسنة وما يتصل بها من أهداف خاصة فيما يتعلق بالتوقيت وحجم الأنشطة وإن لم يكن ذلك متسقاً في الميزانية كلّها فإنّ اللجنة تأمل بأنّ هذه الأمثلة الجيدة ستتساعد على تحسين النوعية في الأعوام المقبلة. وتطلب اللجنة تحديد الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الأداء بوجه أفضل وأن تكون هذه المؤشرات معايير قابلة للقياس للإنجازات المتوقعة. وبالمثل، سيكون من دواعي امتنان اللجنة أن تشير عروض الميزانيات في المستقبل بوضوح في الجداول المقارنة لكلّ من البرامج

(١) ICC-ASP/3/25 الجزء الثاني، ألف-٨ (ب)، الفقرة ٤٦.

(٢) التحقيق والمراقبة وإجراء محاكمات عادلة، بطريقة فعالة ومحاباة، و بما يتفق مع أعلى المعايير القانونية؛ (٢) الوفاء بأنشطتها القضائية، وكذلك بالأنشطة الداعمة لها، بطريقة شفافة وفعالة؛ (٣) الإسهام في الاحترام الدائم للعدالة الجنائية الدولية وإنفاذها، ومنع الجريمة، ومكافحة الإفلات من العقاب.

والبرامج الفرعية إلى إعادة توزيع التكاليف المتعلقة بالموظفين ويغير الموظفين في السنة قيد البحث وأن تقدم بيانات عن مستويات الموظفين الجارية.

-٢٨ وتدّكر اللجنة أيضاً بتوصيتها بأن تسعى المحكمة في الأجل المتوسط إلى تنظيم الميزانية حسب الحالات بإنشاء نظام محاسبة أكثر تطويراً(١) وتدّكر اللجنة بتوصية مراجع الحسابات الخارجي المتعلقة بالتحويلات بين الميزانيات ونظرت في احتمال الحاجة إلى مراجعة هيكل البرامج الذي يعكس هيكل المحكمة التنظيمي، نتيجة لتقدم المحكمة في أعمالها . وقد بدا واضحاً للجنة أنه في مجالات مثل الهاتف المحمول، والحواسيب المكتبية، يُتوقع من مورد الخدمات أن يكون هو الشخص الذي يتحكم في الآثار المترتبة على الميزانية، وليس الشخص الذي يأذن بالإنفاق. وترى اللجنة أنه يمكن تحقيق المزيد من المراقبة المالية بمزيد من الاتساق بين السلطة والمسؤولية عن الميزانية.

-٢٩ وإذا يرحبّ أعضاء اللجنة بالنهج الواقعي لمواعيد شغل الوظائف الجديدة، الذي يؤدي إلى عدم إدراج نحو ٥٠ في المائة من التكاليف السنوية للوظائف الإضافية في الميزانية، فقد أعربوا عن قلقهم لاحتمال أن يلقي هذا ستاراً على مدى الالتزام المالي الذي يتمّ الارتباط به فعلياً. فسيؤدي مجموع التكاليف السنوية للوظائف الإضافية المعتمدة في ميزانية ٢٠٠٥ إلى زيادة يبلغ قدرها ٢,٨ مليون يورو في الميزانية الحالية، وسيؤدي أيضاً مجموع تكاليف الوظائف الإضافية المعتمدة في عام ٢٠٠٦، إلى زيادة يبلغ قدرها نحو ٥ مليون يورو في عام ٢٠٠٧، وهكذا تباعاً. وترى اللجنة أن من المفيد أن يُدرج في الميزانية مجموع التكاليف السنوية للوظائف الجديدة أيضاً. كما ترى أنه يلزم، عندما يتعلق الأمر بطلب مبالغ كبيرة للسفر، والمساعدة المؤقتة العامة، والخدمات التعاقدية والنفقات التشغيلية العامة، تقديم بيان تفصيلي بشأنها. وتطلب اللجنة اعتماد هذين التعديلين في الميزانيات المقبلة.

٢- التوصيات المتعلقة بالبرامج الرئيسية^(٣)

(أ) الهيئة القضائية - هيئة الرئاسة والدوائر

تقديم البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية - هيئة الرئاسة والدوائر

-٣٠ أحاطت اللجنة علماً بعدم المطالبة بوظائف جديدة من الفئة الفنية. ويتعلق الطلب الوحيد بوظيفة جديدة من فئة الخدمات العامة ل توفير الدعم الإداري للموظفين التابعين للديوان المباشر للرئيس.

(٣) ICC-ASP/3/25، الجزء الثاني، ألف-٨ (ب)، الفقرة ٤٢.

(٤) فيما عدا الحالات التي يشار فيها إلى مصادر أخرى، تتعلق الإشارة إلى الفقرات ثانياً - جيم ٢ (أ) إلى (ه) بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (Corr.1)، ICC-ASP/4/5.

وأشير أيضاً إلى أنه على الرغم من الزيادة العامة في البرنامج الرئيسي الأول فإن هذه الزيادة تقابلها عموماً بعض التخفيضات مثل التخفيضات المتعلقة بأجور القضاة والتقليل من الخدمات الاستشارية.

-٣١ وأبلغت اللجنة أيضاً بحدوث زيادة كبيرة في نشاط الهيئة القضائية في مرحلة ما قبل المحاكمة، ليس بسبب الطلبات المتكررة للمدعي العام والضحايا للمشاركة في الإجراءات فحسب، ولكن بسبب القرارات التي تعين على الدوائر أن تتخذها لأول مرة بشأن مسائل مختلفة أيضاً. وعقدت الدوائر الإستئنافية كذلك اجتماعات منتظمة لمناقشة بعض المسائل مثل القواعد الواجبة الإتباع لإدارة الجلسات في القضايا المقبلة والمبادئ التي ينبغي الاسترشاد بها عند صياغة الأحكام.

-٣٢ وفيما يتعلق بالموارد المطلوبة في الميزانية للقيام بزيارات موقعة، أشير إلى أن الغرض من هذه الزيارات هو حاجة الدوائر إلى الإطلاع بنفسها على الظروف المحيطة بالحالة قيد البحث وكذلك الحاجة إلى التأكد من أن الأدلة الأساسية المعروضة للتلف يتم جمعها وتوفيرها مع ما يلزم من ضمانات في أي مرحلة لاحقة من الإجراءات.

-٣٣ وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بأن ما تسعى إليه هيئة الرئاسة هو تعزيز مبدأ "المحكمة الواحدة" في الداخل وفي علاقتها الخارجية أيضاً وأعربت عنأملها في تحقيق هذا الهدف تحقيقاً كاملاً في غضون الفترة المالية المقبلة.

-٣٤ ورحبـتـالـلـجـنةـبـالـتـعاـونـوـثـيقـبـيـنـالـحـكـمـةـوـالـمـنـظـمـاتـالـدـولـيـةـ،ـوـبـوـجـهـخـاصـبـيـنـالـحـكـمـةـوـالـأـمـمـالـمـتـحـدـةـوـالـاتـحـادـالـأـفـرـيـقـيـ،ـفـيـمـاـيـتـعـلـقـبـالـلـوـجـسـتـيـاتـوـالـاتـصـالـاتـوـالـأـمـنـوـالـنـقـلـ،ـوـكـذـلـكـبـالـمـشـتـريـاتـ.

ملاحظات ووصيات اللجنة

-٣٥ رحبـتـالـلـجـنةـبـالـعـرـضـالـحـكـمـوـالـمـخـتـصـرـالـمـقـدـمـلـهـذـاـبـرـنـامـجـرـئـيـ.ـوـتـرـىـأـنـالـاقـتراـحـاتـالـوـارـدـةـفـيـبـرـنـامـجـرـئـيـالـأـوـلـتـقـوـمـعـلـىـأـسـاسـسـلـيـمـوـتـوـصـيـبـالـمـوـافـقـةـعـلـيـهـاـ.

(ب) مكتب المدعي العام

تقديم البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام

-٣٦ استعرضـتـالـلـجـنةـبـلـهـذـاـبـرـنـامـجـرـئـيـالـثـانـيـ:ـمـكـتـبـالـمـدـعـيـالـعـامـ.ـوـلـدـىـتـقـدـيمـالـبـرـنـامـجـرـئـيـالـثـانـيـ،ـأـكـدـمـكـتـبـالـمـدـعـيـالـعـامـأـنـمـكـتـبـيـعـمـحـالـيـاـبـطـاقـتـهـالـكـامـلـةـفـيـالـتـحـقـيقـاتـالـمـتـعـلـقـةـبـثـلـاثـحـالـاتـ.

-٣٧ وأشير أيضاً إلى عدم اقتراح تغييرات جوهرية في هيكل مكتب المدعي العام باستثناء التغييرات المنبثقة من تنفيذ توصيات لجنة الميزانية والمالية وجمعية الدول الأطراف. وفي هذا الصدد، أبلغت اللجنة بإلغاء وحدة استراتيجية الموظفين حيث شارت المرحلة الأولى لوضع السياسات والمبادئ التوجيهية الخاصة بالموظفين على الانتهاء. وبالمثل، سيتم الفصل بين مهام مدير شعبة الاختصاص والتكميل والتعاون ومهام رئيس الديوان وسيتولى هذه المهام شاغل الوظيفة من الرتبة ف - ٥ المنقولة من الوحدة الملغاة.

-٣٨ وأبلغت اللجنة أيضاً بأن الزيادة الكبيرة في الميزانية البرنامجية المقترحة للبرنامج الرئيسي الثاني تتعلق بوضوح بالنفقات المتصلة بالحالات. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن بعض الوظائف الجديدة المقترحة يبررها التحقيق بصورة كاملة في بعض الحالات في نفس الوقت.

-٣٩ وفيما يتعلق بالزيادات المقترحة في زيارات العمل، فالغرض من بعض الزيارات في أوروبا هو الحصول على تأييد دولي واسع النطاق للمحكمة، وتنظيم لقاءات إعلامية بشأن عملها، وتوليد الشراكات، وتنفيذ مشاريع مشتركة للبحث والأدوات القانونية، وإقامة شبكات مع المؤسسات الأكاديمية. وتعمل النفقات السفر المقترحة الأخرى خارج أوروبا بالحاجة إلى وجود محامين في الميدان منذ بداية التحقيق لضمان جمع الأدلة (مثل أقوال الشهود) بطريقة مناسبة وصالحة للمحاكمة. ومن الأمور التي تبرر هذه الزيادات أيضاً الصعوبات والتكليف المتصلة بالسفر إلى المناطق النائية التي تجري فيها معظم التحقيقات.

-٤٠ وأبلغت اللجنة بأنه اكتمل فيما يتعلق القريب تنفيذ الهيكل الجديد للمكتب وبأن الاختلافات المقبلة في ملاك الموظفين ستتعلق فقط باحتياجات الحالات الراهنة.

-٤١ ورحبـتـ اللجنةـ بالـ عـرـوـضـ المـقـدـمـةـ منـ مـكـتـبـ المـدـعـيـ العـامـ لـتـوـضـيـعـ الـعـمـلـ تـقـومـ بـهـ أـفـرـقـةـ التـحـقـيقـ.ـ وـأـعـطـتـ هـذـهـ عـرـوـضـ صـورـةـ حـيـةـ لـلـجـنـةـ عـنـ الـمـشـاـكـلـ الـعـمـلـيـةـ الـتـيـ تـواـجـهـ أـفـرـقـةـ التـحـقـيقـ عـنـ قـيـامـهـ بـأـدـاءـ عـمـلـهـاـ الـحـاسـمـ.ـ وـأـعـرـبـتـ الـلـجـنـةـ عـنـ إـعـجـابـهـاـ لـتـفـانـيـ هـذـهـ أـفـرـقـةـ فـيـ عـمـلـهـاـ الـذـيـ يـتـمـ كـثـيرـاـ فـيـ ظـرـوفـ قـاسـيـةـ لـلـغاـيـةـ.

-٤٢ وأعربـتـ الـلـجـنـةـ عـنـ تـقـدـيرـهـاـ لـتـنـفـيـذـ التـوـصـيـاتـ المـقـدـمـةـ فـيـ دـوـرـهـاـ السـابـقـةـ بـشـأـنـ إـعـادـةـ تـنـظـيمـ الـمـكـتـبـ وـلـتـنـفـيـذـ هـذـهـ التـوـصـيـاتـ دـوـنـ التـأـثـيرـ بـغـيـرـ مـقـتـضـ عـلـىـ الـقـدـرـةـ التـشـغـيلـيـةـ لـلـبـرـنـامـجـ.

ملاحظات وتحصيات اللجنة

البرنامج ٢٢٠٠ : شعبة الاختصاص والتكميل والتعاون

-٤٣ نظرـتـ الـلـجـنـةـ فـيـ الـطـلـبـ المـقـدـمـ فـيـ الـطـلـبـ لـإـنـشـاءـ وـظـيـفـتـيـنـ إـضـافـيـتـيـنـ،ـ إـحـدـاهـماـ مـنـ الـرـتـبـةـ فـ٢ـ (ـمـحـلـ مـسـاعـدـ مـعـنـيـ بـالـحـالـاتـ)ـ (ـالـبـرـنـامـجـ الـفـرـعـيـ ٢٢٢٠ـ،ـ الـفـقـرـةـ ١١٥ـ)،ـ وـالـأـخـرـىـ مـنـ الـرـتـبـةـ فـ٣ـ (ـمـسـتـشـارـ تـعـاـونـ دـوـلـيـ)ـ (ـالـبـرـنـامـجـ الـفـرـعـيـ ٢٢٣٠ـ،ـ الـفـقـرـةـ ١٢٤ـ).ـ وـبـعـدـ النـظـرـ بـعـنـيـةـ فـيـ الـمـرـرـاتـ،ـ قـرـرـتـ الـلـجـنـةـ التـوـصـيـةـ يـاـنـشـاءـ الـوـظـيـفـةـ إـلـاـضـافـيـةـ مـنـ الـرـتـبـةـ فـ٣ـ.ـ وـفـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـوـظـيـفـةـ مـنـ الـرـتـبـةـ فـ٢ـ،ـ فـيـمـاـ توـصـيـ بـتـحـوـيـلـ الـوـظـيـفـةـ المـقـرـرـةـ فـيـ هـذـهـ الـمـرـحـلـةـ إـلـىـ مـسـاعـدـةـ مـؤـقـتـةـ،ـ دـوـنـ إـلـخـالـ بـإـمـكـانـيـةـ إـعـادـةـ تـقـدـيمـ الـإـقتـراحـ فـيـ وـقـتـ لـاحـقـ،ـ إـذـاـ اـقـضـتـ الـحـالـةـ ذـلـكـ.

البرنامج ٢٣٠٠ : شعبة التحقيقات

-٤٤ أـعـرـبـتـ الـلـجـنـةـ عـنـ إـعـجـابـهـاـ بـالـعـرـوـضـ المـقـدـمـ هـذـهـ الـبـرـنـامـجـ وـتـوـصـيـ بـالـمـوـافـقـةـ عـلـىـ الـاقـتراـحـاتـ المـقـدـمـةـ فـيـهـ.ـ وـفـيـ نـفـسـ الـوقـتـ،ـ أـحـاطـتـ الـلـجـنـةـ عـلـمـاـ بـالـتـصـوـيـبـ الـذـيـ أـحـرـاهـ مـكـتـبـ المـدـعـيـ العـامـ لـعـدـدـ الـكـتـبـ الـإـضـافـيـنـ الـمـطـلـوبـيـنـ لـإـدـخـالـ الـبـيـانـاتـ (ـمـنـ خـمـسـةـ إـلـىـ سـبـعـةـ)ـ (ـالـبـرـنـامـجـ الـفـرـعـيـ ٢٢٢٠ـ،ـ الـفـقـرـةـ ١٤٤ـ)،ـ وـلـكـنـهـ رـأـتـ أـنـ مـنـ الـمـسـتـصـوبـ أـنـ يـظـلـ عـدـدـ الـكـتـبـ الـإـضـافـيـنـ الـمـطـلـوبـيـنـ عـنـدـ خـمـسـةـ موـظـفـينـ.ـ وـفـيـ مـفـهـومـ الـلـجـنـةـ أـيـضاـ أـنـ الـاـحـتـيـاجـاتـ الـكـبـيرـةـ لـلـشـعـبـةـ فـيـ الـمـيزـانـيـةـ مـؤـشـرـ لـتـقـدـمـ الـحـرـزـ.ـ وـفـيـ نـفـسـ الـوقـتـ،ـ تـتـوـقـعـ الـلـجـنـةـ أـنـ تـمـ

تعطية التطورات الجديدة الناشئة في نطاق اختصاص الشعبة بقدر كافٍ في المستقبل القريب من الموارد المخصصة لها حالياً.

البرنامج ٢٤٠٠ : شعبة الإدعاء

٤٥ - رأت اللجنة أن من غير المحتمل أن يواجه فريق التحقيق ٣ أنشطة إضافية للمحاكمة في الفترة المالية القادمة. ولذلك، فيما يتعلق بالبرنامج الفرعى ٢٤٢٠ (الفقرة ١٩١)، توصي اللجنة بإنشاء وظيفة محام واحدة من الرتبة ف-٣ ووظيفة محام واحدة من الرتبة ف-٢، وبعدم إنشاء وظيفة محام مساعد من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى. وتوصي اللجنة أيضاً بإنشاء وظيفة مدير قضية من الرتبة ف-١، ووظيفة واحدة من الوظيفتين المطلوبتين لمساعد الإدعاء من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى لفريق المحاكمة ١ (الحالة الأولى)، ووظيفة واحدة من الوظيفتين المطلوبتين لمساعد الإدعاء من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى لفريق المحاكمة ٢ (الحالة الثانية). وفيما يتعلق بفريق المحاكمة الكامل المطلوب للحالة ٣، توصي اللجنة بإنشاء وظيفة محام رئيسي واحدة للمحاكمة من الرتبة ف-٥، وظيفة محام واحد للمحاكمة من الرتبة ف-٤ (يعاد توزيعها من البرنامج الفرعى ٢٣٢٠)، ووظيفة محام مساعد من الرتبة ف-٢، ووظيفتين لمساعدي المحاكمات من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى. وتوصي اللجنة بعدم إنشاء الوظيفة الأخرى لخامي المحاكمة التمهيدية من الرتبة ف-٤، ووظيف مدير قضية من الرتبة ف-١، ووظيفة مساعد الإدعاء من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى.

السفر

٤٦ - لم تقتنع اللجنة تماماً بالفكرة الكامنة وراء بعض نفقات السفر المقترحة ورأت عدم وجود مبررات كافية لبعض هذه النفقات. وتوصي اللجنة بتحفيض نفقات السفر الأساسية في مكتب المدعي العام بقدر ٥٠٠٠٠ يورو. وليس المقصود من هذا التحفيض أن ينطبق على السفر المتصل بالحالات.

(ج) قلم المحكمة

تقديم البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

٤٧ - نظرت اللجنة بالتفصيل في الاقتراحات ورحت بالفرصة التي أتيحت لها لمناقشتها بدقة مع المسجل ومع كل مدير من مديري الشعب ورئيس من رؤساء الأقسام التابعين له. وأعربت اللجنة بوجه خاص عن تقديرها للحوار الذي تم معهم وللتوضيحات المقدمة من جميع الأشخاص المعنيين.

٤٨ - واستنتجت اللجنة أن الزيادات في بعض الحالات ضرورية لعمل المحكمة بصورة فعالة، لاسيما في الأقسام التي تخدم الإجراءات والأنشطة والعمليات التمهيدية والإبدائية لمكتب المدعي العام في الميدان مثل الأمن، والمعلومات وتكنولوجيات الاتصال، وإدارة المحاكم، والترجمة الفورية والترجمة التحريرية، والضحايا والشهود.

٤٩ - غير أن اللجنة أعربت عن قلقها لعدل الزيادة في الموظفين، والسفر الذي لا علاقة له بال الحالات، والخدمات التعاقدية، والموظفين المؤقتين، ونفقات التشغيل العامة. ولاحظت وجود ثغرات في بعض الحالات كما لاحظت اعتماد بعض الاقتراحات على افتراضات طموحة للغاية فيما يتعلق بأنشطة قلم المحكمة والدعم

اللازم لأقسام أخرى من المحكمة. ورأى اللجنة أن ثمة حاجة إلى التجربة فيما يتعلق بالعمليات الميدانية وإجراءات المحاكمة لتحديد المستوى اللائق للموارد المطلوبة. ورأى اللجنة أن الزيادة في عبء العمل المتوقع لا ينبغي أن تؤدي تلقائياً إلى زيادة مفرطة في الموارد. ومع ذلك، راعت اللجنة الحاجة إلى إعطاء هامش كاف للمسجل لتمكينه من تلبية احتياجات المحكمة في عام ٢٠٠٦.

ملاحظات وتوصيات اللجنة

-٥٠ لاحظت اللجنة، كما حدث في الميزانيات البرنامجية السابقة، أن الموارد المطلوبة للسفر داخل أوروبا وخارجها لبعثات لا علاقة لها بالعمليات الميدانية (المتعلقة بالحالات) لا مبرر لها أو أن المبررات المقدمة بشأنها محدودة في أحيان كثيرة وأن الاعتياد على توزيع مبالغ صغيرة لتكليف السفر على كل قسم لا يزال مستمراً. وتوصي اللجنة بالتالي بتحفيض مجموع ميزانية السفر لقلم المحكمة المدرجة في إطار الموارد الأساسية (أي ٣٦٣ ٢٠٠ يورو) بنسبة ٣٠ في المائة وتطلب إلى المسجل أن يعيد توزيع المبلغ المتبقى طبقاً للأولويات).

٣١٠٠ : مكتب المسجل

-٥١ أبلغت اللجنة بأن المسجل سيقدم توصية إلى الرئيس لإنشاء وظيفة نائب للمسجل من الرتبة د-١ (البرنامج الفرعى ٣١١٠، الفقرة ٢١٧). وليس للجنة اعتراض على إنشاء هذه الوظيفة شريطة أن يشغلها موظف فني يتمتع بمهارة عالية في الوظائف الإدارية، من أجل تعزيز القدرات ذات الصلة لقلم المحكمة. ولاحظت اللجنة أنه ينبغي قيام القضاة بانتخاب نائب المسجل بنفس الأسلوب الذي يتم به انتخاب المسجل.

-٥٢ وسيقدم نائب المسجل المساعدة للمسجل في أداء مهامه. ولذلك لا ينبغي أن يتمتع نائب المسجل بمكتب مستقل وإنما ينبغي أن يكون جزءاً من المكتب المباشر للمسجل، الذي يتكون حالياً من خمسة موظفين. ولذلك، توصي اللجنة بعدم الموافقة على وظيفة مساعد خاص لنائب المسجل من الرتبة ف-٢ وكذلك على وظيفة مساعد إداري من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى المشار إليها في البرنامج الفرعى ٣١١٠، في الفقرتين ٢٢٠ و ٢٢١.

-٥٣ وُقترح في قسم الخدمات الاستشارية القانونية إنشاء وظيفة إضافية من الرتبة ف-٢ في إطار الموارد الأساسية (البرنامج الفرعى ٣١٣٠، الفقرة ٢٣٦). ولاحظت اللجنة أن مواصفات هذه الوظيفة مطابقة للمواصفات العامة لأنشطة القسم الذي يتكون حالياً من سبعة موظفين. ولم تقنع اللجنة بالحاجة إلى وظيفة دائمة إضافية في عام ٢٠٠٦ نظراً لوجود عدد كبير من الموظفين الذين يؤدون عملاً قانونياً مماثلاً. ولذلك، توصي اللجنة بتوفير الوظيفة المطلوبة من الرتبة ف-٢ في إطار المساعدة المؤقتة العامة.

-٥٤ وأبدت اللجنة اهتماماً خاصاً بالموارد المطلوبة لقسم الأمن والسلامة (البرنامج الفرعى ٣١٤٠) المختص بالأمن في المباني المؤقتة والمكاتب الميدانية وبحماية الموظفين الذين يسافرون إلى البلدان المختلفة التي تجري فيها تحقيقات. وطلب البرنامج خمسة موظفين إضافيين (من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى) للأمن بمعنوي المحكمة الجديد (الفقرة ٢٤٦). وتوصي اللجنة بالموافقة على وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى (مشرف على الأمن) وعلى توفير الوظائف الأربع الأخرى في إطار المساعدة

المؤقتة العامة. كذلك، طلب البرنامج موظف للدعم الميداني للأمن من الرتبة ف-٣ (الفقرة ٢٤٨) و ١٥ موظفاً للأمن الميداني من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى (الفقرة ٢٤٩). وتحصي اللجنة بالموافقة على الوظيفة من الرتبة ف-٣ وعلى ١٢ وظيفة من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى مع توفير الوظائف الثلاث الباقية من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى في إطار المساعدة المؤقتة العامة.

-٥٥ ويقترح مكتب المراقب المالي (البرنامج الفرعى ٣١٥٠) تعيين مساعدين إثنين من فئة الخدمات العامة - الرتب الرئيسية مسؤولين عن المراقبة المالية للميزانية (الفقرة ٢٦٣). وتحصي اللجنة بالموافقة على وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة - الرتب الرئيسية في إطار الموارد الرئيسية ووظيفة أخرى من فئة الخدمات العامة - الرتب الرئيسية في إطار الموارد المتصلة بالحالات.

-٥٦ وأبلغت اللجنة بأنه أجري تحليل للمقارنة بين تكاليف ومزايا الاستعانة بمصادر خارجية لخدمات الأمن وتكاليف ومزايا قيام المحكمة مباشرة باستخدام موظفين للأمن وكانت النتيجة هي أن الحل الأخير أقل تكلفة بقليل.

-٥٧ ونظراً لضرورة اتخاذ قرار نهائي بشأن أكثر الطرق فعالية لتزويد المحكمة بموظفي للأمن في عام ٢٠٠٦، تحصي اللجنة بأن تعرض عليها في دورتها السادسة دراسة استقصائية للسوق.

٣٢٠٠: شعبة الخدمات الإدارية

-٥٨ يقترح إنشاء وظيفة في هذه الشعبة برتبة ف-٢ في إطار مكتب المدير (البرنامج الفرعى ٣٢١٠، الفقرة ٢٦٩) وثلاث وظائف لمديري المكاتب الميدانية من الرتبة ف-٣ في إطار قسم العمليات الميدانية الجديد (البرنامج ٣٢٨٠، الفقرة ٣٣١). وتحصي اللجنة بالموافقة على هذه الوظائف. وتقترح وظيفة إضافية من الرتبة ف-٢ في قسم الموارد البشرية (البرنامج الفرعى ٣٢٢٠، الفقرة ٢٧٨) فيما يتصل بإنشاء عدة جان و مجالس داخلية. وترى اللجنة أن المهام الموصوفة لهذه الوظيفة لا تبرر تعيين موظف إضافي من الفئة الفنية. ولذلك، تحصي اللجنة بعدم الموافقة على هذه الوظيفة.

-٥٩ وفي نفس الشعبة، طُلبت ١٦ وظيفة من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى في إطار الموارد البشرية (البرنامج الفرعى ٣٢٢٠، الفقرتان ٢٧٩ و ٢٨٠)، والميزانية والمالية (البرنامج الفرعى ٣٢٤٠، الفقرات ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٢٩٤)، والخدمات العامة (البرنامج الفرعى ٣٢٥٠، الفقرات ٣٠٠ و ٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤)، والمشتريات (البرنامج الفرعى ٣٢٧٠، الفقرة ٣٢٦). وبعد استعراض كل منها، تحصي اللجنة بالموافقة على تسع وظائف من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى، وتطلب إلى المسجل أن يقوم بتوزيع هذه الوظائف طبقاً للأولويات.

-٦٠ وأبدت اللجنة اهتماماً خاصاً لاحتياجات قسم تكنولوجيات المعلومات والاتصال من الموظفين وغير الموظفين (البرنامج الفرعى ٣٢٦٠). وكانت المعلومات التي قدمها قلم المحكمة إلى اللجنة دقيقة وتضمنت بياناً تفصيلياً للتكاليف تكنولوجيات المعلومات والاتصال التي تغطيها نفقات التشغيل العامة.

-٦١ ولاحظت اللجنة طلب سبع وظائف إضافية من فئة الخدمات العامة – الرتب الأخرى (البرنامج الفرعى ٣٢٦٠، الفقرات ٣١١ و ٣١٢ و ٣١٣ و ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧). وتحصي اللجنة بالموافقة على نفس وظائف من فئة الخدمات العامة – الرتب الأخرى وبتأجيل النظر في إنشاء الوظيفيين الباقيين من فئة الخدمات العامة – الرتب الأخرى إلى الميزانية البرنامجية القادمة، بناء على مؤشرات عبء العمل.

-٦٢ وفيما يتعلق بتكاليف الاحتياجات من غير الموظفين، لاحظت اللجنة أن تكاليف تكنولوجيات المعلومات والاتصال ستزيد من مليون يورو إلى ٤٤ مليون يورو (٣١٣ في المائة). كذلك، سيظل الاعتماد الذي يبلغ قدره ٨٦٠ ٠٠٠ يورو قائماً للنفقات والمشتريات المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال في إطار الخدمات التعاقدية (بما في ذلك التدريب). وأقرت اللجنة بأن النفقات المتعلقة بالأجهزة والبرمجيات والصيانة الخاصة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال هي نفقات ثابتة عموماً ولا يمكن ضغطها دون الإخلال بالخدمات المقدمة للموظفين وأنشطة المحكمة أو تأجيل تطوير المشاريع في هذا المجال. ومع ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها لزيادة الحادة في التكاليف المتصلة بتطبيقات البرمجيات (SAP و TRIM و e-court و Oracle، الخ). وبالمثل، لاحظت اللجنة أن الزيادة في تكاليف الاتصال ترجع أساساً إلى الاحتياجات الميدانية، التي تعتبر أساسية. بيد أن اللجنة لاحظت أيضاً أن قدرًا كبيراً من تكاليف الاتصال هذه متربدة نتيجة للاتصال بواسطة الهواتف المحمولة أو الخطوط الثابتة بين المقر والميدان ومواقع أخرى حول العالم وبين هذه الواقع ولاهالي. ودرك اللجنة أنه لا يمكن فرض قيود على اتصال الموظفين لأغراض العمل وأنه يجري بصورة منتظمة تزويد الموظفين الذين يقومون بهمهم هواتف. ولاحظت اللجنة أنه يلزم الالتزام بالحذر في النفقات مع الحفاظ في نفس الوقت على الروح المعنوية للموظفين الذين يعملون بالميدان في ظروف غير مواتية. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بقلق شديد إزاء تكاليف تكنولوجيات المعلومات والاتصال المتوقعة في عام ٢٠٠٦ التي قد تتضاعد بقدر لا يمكن التحكم فيه. ولذلك، تحصي اللجنة بتخفيض ميزانية قسم تكنولوجيات المعلومات والاتصال بمقدار ٦٠٠ ٠٠٠ يورو في إطار نفقات التشغيل العامة والخدمات التعاقدية، وتطلب إلى المسجل أن يضع على وجه السرعة، بمساعدة المراقب المالي، إجراءات لاستعمال أدوات الاتصال من جانب الموظفين في جميع الأقسام بالمقر الرئيسي للمحكمة وعند السفر بالميدان، من أجل السيطرة على تلك التكاليف وتحقيق أقصى كفاءة ممكنة.

-٦٣ وأدرج في مكتب المدير (البرنامج الفرعى ٣٢١٠، الفقرة ٢٧٢) مبلغ ١٥٠ ٠٠٠ يورو للمساعدة المؤقتة العامة للظروف غير المتوقعة، بما في ذلك التكاليف الإضافية لتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصال والعمليات الميدانية. وترى اللجنة أن هذا ليس مبرراً ملائماً لاستخدام المساعدة المؤقتة العامة. وينبغي تحسب التكاليف الإضافية وهناك طرق أخرى في متناول المحكمة لتغطية الأحداث غير المتوقعة. وسيلزم توفير موارد إضافية لهذه الأحداث كملجاً آخر فقط وعند وجود ظروف تبرر ذلك تبريراً كاملاً.

وتشير اللجنة أيضاً إلى اعتماد مبلغ ١٠٠٠ يورو للمساعدة المؤقتة العامة في إطار المكتب الماسنر للمسجل. ولذلك توصي اللجنة بعدم الموافقة على مبلغ ١٥٠٠٠ يورو.

٣٣٠٠: شعبة خدمات المحكمة

٦٤ طُلبت في إطار هذه الشعبة ثلاثة وظائف من الرتبة ف-٤ وثلاث وظائف من الرتبة ف-٢ وإدارة المحكمة (البرنامج الفرعى ٣٣٢٠)، والترجمة الفورية والتحريرية (البرنامج الفرعى ٣٣٤٠)، ووحدة الضحايا والشهود (البرنامج الفرعى ٣٣٥٠). وتوصي اللجنة بالموافقة على هذه الوظائف، باستثناء ما يلي:

• وظيفة واحدة من الرتبة ف-٤ ووظيفة واحدة من الفئة ف-٣ للترجمة الفورية والتحريرية وتحويل الوظيفتين إلى مساعدة مؤقتة عامة. ويلزم اكتساب مزيد من الخبرة فيما يتعلق بالاحتياجات الحددة من الموارد في هذا القسم بالنظر إلى الأعمال الراهنة للمحكمة قبل إنشاء جميع الوظائف المطلوبة.

• وظيفتان من الرتبة ف-٢ في وحدة الضحايا والشهود نظراً لإنشاء وظيفتين ميدانيتين من الرتبة ف-٢ في قسم مشاركة وتعويض الضحايا (البرنامج الفرعى ٣٥٣٠)، في إطار قسم مشاركة وتعويض الضحايا). وبينما تقع هاتان الوحدتان في شعبتين مختلفتين وأن مسؤوليات كل منهما محددة بدقة ومنفصلة عن الأخرى فإن من الواجب على الموظفين التابعين لهما العمل بالتعاون الوثيق بينهم وتنسيق جهودهم وأنشطتهم.

٦٥ وُطلبت في إطار نفس الشعبة ٢١ وظيفة من فئة الخدمات العامة - الرتب الرئيسية والخدمات العامة - الرتب الأخرى لجميع الأقسام (الفقرات ٣٤٥ إلى ٣٥٠ و ٣٥٧ و ٣٥٨ و ٣٧٥ و ٣٨٦ إلى ٣٨٨). وتوصي اللجنة بالموافقة على ١٥ وظيفة من فئة الخدمات العامة - الرتب الرئيسية والخدمات العامة - الرتب الأخرى وتحويل ست وظائف من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى إلى مساعدة مؤقتة عامة. وتطلب اللجنة تحصيص الوظائف المنشأة أولاً لقسم إدارة المحكمة ووحدة الضحايا والشهود.

٦٦ وفي قسم الاحتياز (البرنامج الفرعى ٣٣٣٠)، أدرج مبلغ ٦٠٠ يورو لتكاليف الاحتياز ويوجه خاص لاستئجار جناح يضم ١٢ زنزاناً من الدولة المضيفة بمعدل ٣٧٨٨٢ يورو للزنزانة الواحدة في اليوم الواحد. ولا يعادل هذا المبلغ الأسعار التي تطبقها الدول المضيفة على المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وتوصي اللجنة بأن تشجع الجمعية المحكمة والدولة المضيفة على إبرام اتفاق

يتماشى مع الأسعار المطبقة على المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (٢١٦ يورو للزنزانة الواحدة في اليوم الواحد) وأن يدرج المبلغ المقابل لذلك في هذا القسم.

٣٤٠٠: قسم الإعلام والوثائق

-٦٧ يقترح هذا القسم وظيفة موظف مسؤول عن شؤون البروتوكلول والمؤتمرات من الرتبة ف-٣ (البرنامج الفرعي ٣٤٣٠، الفقرة ٤١٠)، ووظيفة كاتب مساعد للمحكمة من فئة الخدمات العامة – الرتب الأخرى (البرنامج ٣٤٣٠، الفقرة ٤١٣)، ووظيفة مساعد لشؤون المكتبة من فئة الخدمات العامة – الرتب الأخرى (البرنامج ٣٤٢٠، الفقرة ٤٠٣). وللجنة غير مقتنعة بوجوب إنشاء وظيفة من الرتبة ف-٣ وظيفة من فئة الخدمات العامة – الرتب الأخرى في الوقت الحالي. وترى اللجنة أيضاً أنه ينبغي إرجاء النظر في وظيفة المساعد لشؤون المكتبة إلى الميزانية البرنامجية المقبلة. ولذلك، توصي اللجنة بعدم إنشاء الوظيفة من الرتبة ف-٣ والوظيفتين من فئة الخدمات العامة – الرتب الأخرى في الوقت الحالي.

-٦٨ ومن المقترح إنشاء ثلاث وظائف جديدة من فئة الخدمات العامة – الرتب الرئيسية للمنسقين الميدانيين لشؤون الإعلام والتوعية (البرنامج الفرعي ٣٤٣٠، الفقرة ٤١٤)، وثمانية وظائف جديدة من فئة الخدمات العامة – الرتب الأخرى للمساعدين الميدانيين في مجال الإعلام والمساعدين الميدانيين لشؤون الإدارة (البرنامج الفرعي ٣٤٣٠، الفقرتان ٤١٥ و ٤١٦). وفيما يتعلق بالأنشطة الميدانية، تقر اللجنة بأن التوعية أساسية للإمام بعمل المحكمة وللحصول على الدعم من البلدان التي تتم فيها التحقيقات. وأبلغت اللجنة بأن العمل في هذا القسم سيعتمد إلى حد بعيد على المنظمات غير الحكومية الموجودة في الميدان وأن أنشطة التوعية ستركز أساساً على السكان المحليين في البلدان التي توجد بها مكاتب ميدانية. ويلزم الالتزام بمزيد من الحذر، نظراً للظروف الصعبة في الميدان وضرورة الحصول على مزيد من الخبرة بشأن الطرق والوسائل المتاحة للوصول إلى السكان المحليين. وتوصي اللجنة بالموافقة على ثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة – الرتب الرئيسية وخمس وظائف من فئة الخدمات العامة – الرتب الأخرى لأنشطة الميدانية كما توصي باستعراض عبء العمل الخاص بالموظفين والمساعدين الميدانيين للميزانية البرنامجية المقبلة.

٣٥٠٠: شعبة الضحايا والدفاع

-٦٩ ليس لدى اللجنة اعتراض على الاقتراحات المتعلقة بالموظفين من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة. وتلاحظ اللجنة مع ذلك أن مبلغاً كبيراً قوامه ٣٩٢ ١٠٠ يورو قد أدرج في التكاليف المتعلقة بغير الموظفين تحت بند الخدمات التعاقدية (بما في ذلك التدريب). وقد وافقت اللجنة على جزء كبير من التكاليف المذكورة في إطار الميزانية البرنامجية السابقة وقد تلزم هذه المبالغ لتقسيم الدفاع والتوكيل القانوني للضحايا. غير أن اللجنة ترى أن المبالغ المخصصة للدفاع وتقسيم الضحايا، على التوالي، ينبغي أن تكون أكثر

اعتدالاً وأن المبلغ المدرج في إطار الخدمات التعاقدية مبالغ فيه قليلاً ويعتمد على افتراضات طموحة لمشاركة الضحايا والشهدود في عام ٢٠٠٦ (انظر المرفق الثالث من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٦). ولذلك، توصي اللجنة بتخفيض هذا المبلغ بنسبة ١٠ في المائة.

٣٦٠٠: أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا

-٧٠ توصي اللجنة بالموافقة على الميزانية البرنامجية المقترحة للصندوق الاستثماري للضحايا الواردة في المرفق ألف من تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا للفترة من ١٦ تموز/يوليو ٢٠٠٤ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (ICC-ASP/4/12).

(د) أمانة جمعية الدول الأطراف

تقديم البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

-٧١ استمعت اللجنة إلى العرض الذي قدمه مدير الأمانة بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٦ للبرنامج الرئيسي الرابع المتعلقة بأمانة جمعية الدول الأطراف.

-٧٢ وأبلغت الأمانة بأن الميزانية المقترحة بشأن البرنامج الرئيسي الرابع قد أعدت بافتراض أنه ستعقد دورة واحدة لجمعية الدول الأطراف ودورتين للجنة الميزانية والمالية في عام ٢٠٠٦ وبأنه سيلزم أن توفر الأمانة الخدمات لاجتماعات بعض الفرق العاملة التي أنشأها الجمعية.

-٧٣ وأبلغت اللجنة بأن معدل النمو الحقيقي يبلغ ٢٠ في المائة وبأن هذا المعدل يتضمن الزيادات الناتجة عن ارتفاع البدل اليومي للمترجمين، وارتفاع تكاليف السفر للتذاكر بدرجة رجال الأعمال لأعضاء اللجنة، والمؤشرات القياسية للأسعار للتکاليف العامة للتشغيل، وما إلى ذلك.

ملاحظات وتوصيات اللجنة

-٧٤ لاحظت اللجنة أنه يلزم بمقتضى النظام المالي وقواعد المحكمة تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة إلى اللجنة والدول الأطراف قبل انعقاد دورة اللجنة بمقدار ٤٥ يوماً على الأقل. ونظراً للموعد الحالي لدورة الجمعية، كان من الواجب على المحكمة أن تستكمل إعداد الصيغة النهائية للميزانية في تموز/يوليو لإمكان إحالتها إلى جمعية الدول الأطراف قبل الموعد المحدد بقدر كافٍ. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أيضاً توصية مراجع الحسابات الخارجي الذي شجع فيها المحكمة على النظر في تأجيل موعد تقديم مشروع الميزانية لتوفير الوقت الكافي لراجعتها من الناحية الإدارية. وأقرت اللجنة أيضاً بضرورة تقديم الميزانية في الوقت المناسب لتمكن الأمانة من اتخاذ الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بالتحرير والترجمة والطبع. ولذلك طلبت اللجنة من الأمانة مؤشراً للتکاليف الإضافية التي قد تتطلبها لاختصار فترة إعداد الميزانية وبوجه خاص لاستكمال ترجمة الوثيقة في ٢٢ يوماً تقويمياً. وسيُتاح للجنة نتيجة لذلك أن تقدم التوصيات المناسبة في دورتها القادمة.

-٧٥ توصي اللجنة بالموافقة على الاقتراحات المالية الواردة في البرنامج الرئيسي الرابع.

(٥) الاستثمار في مباني المحكمة

تقديم البرنامج الرئيسي الخامس: الاستثمار في مباني المحكمة

- ٧٦ استمعت اللجنة إلى العرض الذي قدمه مسجل المحكمة بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٦ للبرنامج الرئيسي الخامس، الاستثمار في مباني المحكمة.

- ٧٧ وأبلغت اللجنة بأن المحكمة تعتمد بناء القاعة الثانية للمحاكمات التي وافقت عليها جمعية الدول الأطراف في عام ٢٠٠٦. ولاحظت اللجنة أن الاعتماد الذي تطلبه المحكمة لهذا البناء لا يرتب آثاراً مالية جديدة على الدول الأطراف. وأبلغت اللجنة بأنه سيلزم مع ذلك الحصول على موافقة الجمعية حيث سيلزم نقل الاعتماد من البرنامج الرئيسي الثالث (قلم المحكمة) إلى البرنامج الرئيسي الخامس. وسيؤدي فعلاً تنفيذ عملية البناء للقائمين في نفس الوقت إلى تحقيق وفورات.

- ٧٨ وفيما يتعلق بالمباني الدائمة، أبلغت اللجنة بأن المحكمة لا تزال في مرحلة التخطيط التي تتضمن، في جملة أمور، الانتهاء من إعداد الموجز المعماري، وتعيين خيارات التمويل الملائمة وطراقيه لأغراض المباني وموقع المباني الدائمة، وإعداد المسابقة الدولية للتصميم المعماري. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أهمية أن تلتزم المحكمة الخبرة الفنية في مرحلة التخطيط لمشروع المباني الدائمة والإعداد لها للإعتماد على موافقة ملائمة ومستقلة ومحايدة لجميع الأعمال المتصلة بها، وعلى وجه الخصوص على الجوانب ذات الطبيعة التقنية للتصميم والإنشاء.

ملاحظات ووصيات اللجنة

- ٧٩ لاحظت اللجنة أن مستوى التمويل المطلوب لهذا البرنامج يقل كثيراً عن المستوى المطلوب في عام ٢٠٠٥ وأقرت بحاجة المحكمة إلى مشورة خبراء مستقلين. وتحث اللجنة بالموافقة على هذا البرنامج الرئيسي وعلى نقل الاعتماد من البرنامج الرئيس الثالث إلى البرنامج الرئيسي الخامس.

دال- المباني الدائمة للمحكمة

- ٨٠ ألقى كل من السفير إدموند فيلينشتاين، المدير العام لقوة العمل الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية بوزارة خارجية الدولة المضيفة، والسفير غيلبرتو فري سابويا (البرازيل)، منسق الفريق العامل في لاهي التابع للمكتب، ومسجل المحكمة وموظفيه كلمة أمام اللجنة. وركزت المناقشات على التقارير الثلاثة المقدمة من المحكمة بناء على طلب اللجنة في دورتها الرابعة^(٥) وتغطي هذه التقارير:

- مقارنة مالية للخيارات الثلاثة للإسكان (ICC-ASP/4/23);
- طرائق التمويل المستعملة لتشييد مباني المنظمات الدولية الأخرى (ICC-ASP/4/25);
- تكوين مستويات التوظيف التقديرية (ICC-ASP/4/24).

(٥) قررت اللجنة إحالة التقارير الثلاثة المذكورة وكذلك التقرير الرابع الذي عُرض عليها في دورتها الرابعة التي صدرت أصلاً بوصفها الوثائق 4 ICC-ASP/4/CBF.2/4 و 5 ICC-ASP/4/CBF.2/5 و 6 ICC-ASP/4/CBF.2/6 و 3 ICC-ASP/4/CBF.1/3، على التوالي، إلى الجمعية.

-٨١ وفي البداية، أفادت المحكمة بأنها لن تلتزم توصيات أو مقررات نهائية بشأن المباني الدائمة هذا العام من اللجنة أو الجمعية. وتلتزم المحكمة في هذه المرحلة ما يلي:

- توصيات بشأن خيار من الخيارات الثلاثة للإسكان؛
- تعليقات بشأن قضايا التمويل؛
- التوعية بآثار الجدول الزمني؛
- الدعم للأعمال التحضيرية وعمليات التخطيط اللازم.

-٨٢ لاحظت اللجنة أن المحكمة لم تقدم حتى الآن رداً موضوعياً على الطلب المقدم في دورتها الرابعة لتوفير مزيد من المعلومات المفصلة بشأن تقديراتها من الموظفين. وأفادت المحكمة بأنها ستتوفر هذه المعلومات كجزء من العمل المتعلق بوضع نموذج لقدرات المحكمة. ويجري حالياً إعداد هذا النموذج بجانب الخطة الاستراتيجية التي ستبيّن استراتيجية المحكمة لتحقيق أهدافها. ولن يستكمل مشروع الخطة الاستراتيجية قبل العام القادم.

-٨٣ ونظراً لذلك، رأت اللجنة أنه لا يمكن حالياً إحراز تقدّم يفوق التقدّم المبين في تقريرها عن أعمال دورتها الرابعة. ورأت اللجنة أن خيار ألكسندر كازيرن على الأرجح هو الخيار الذي يقدم أقصى قدر من المرونة لتلبية احتياجات جميع الأطراف المعنية. ومع ذلك، وإلى حين استكمال العمل بشأن مستويات التوظيف والخطة الاستراتيجية للمحكمة، وموافقة الجمعية عليهمما، لن تتمكن اللجنة من إحراز تقدّم بالقدر المطلوب. وعلى وجه الخصوص، سيلزم أن يؤخذ في الاعتبار احتمال أن تعقد المحكمة جلساتها في مكان آخر في المستقبل، على النحو الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٣ من نظام روما الأساسي.

-٨٤ وفيما يتعلق بمسألة تمويل المباني الدائمة، لاحظت اللجنة أنه لا يوجد تقدّم واضح في موقف الدولة المضيفة فيما يتعلق بتكليف الأرض والبناء والصيانة وأنه لا يزال من الواجب تمويل هذه الجوانب بشروط تجارية. ونظرت اللجنة في الورقة المقدمة بشأن أساليب التمويل المعتمدة للمنظمات الدولية الأخرى المماثلة. وتأمل اللجنة في أن يساعد هذا على التقدّم في هذه المسألة للتوصّل إلى نتيجة مقبولة لجميع الأطراف. وبعد السماح بأي مساعدة ترى الدولة المضيفة أن بإمكانها أن تقدمها، تُمثل المباني الدائمة التزاماً كبيراً سيؤدي إلى تغيير عميق في ميزانية المحكمة. ونظراً لذلك، ترى اللجنة أنه ينبغي أن تنظر الدول الأطراف المعنية الأخرى أيضاً في إمكانية تغطية بعض تكاليف المباني الدائمة بالترعيات والقروض بدون فوائد.

-٨٥ ونظرت اللجنة أيضاً في الترتيبات التي سيلزم اتخاذها لحسن الإدارة والتأمين.

-٨٦ وستمثل المباني الدائمة أعظم استثمار منفرد للدول الأطراف في المحكمة في المستقبل القريب. وسيكون تصميمها والإمكانيات المتاحة لها من عناصر التمكين الرئيسية لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للمحكمة. ولذلك سيلزم مواجهة التحديات والمخاطر الكبيرة الناشئة بصورة فعالة كما سيلزم توفير الضمانات للدول الأطراف. وتوصي اللجنة بأن تنظر الجمعية في إنشاء لجان خبراء معنية بالمباني وبالتمويل لتلبية هذه الاحتياجات.

-٨٧ واستعرضت اللجنة الجدول الزمني للمباني الدائمة. وأقرت بأن موافصلة تأجيل القرار الخاص بالمباني الدائمة سيؤثر على قدرة المحكمة على إخلاء المباني المؤقتة عندما ستنتهي الفترة المحددة لاستخدامها بدون مقابل في عام ٢٠١٢. وعلى الرغم من الأهمية التي يتسم بها هذا الجانب وأنه يلزم أن يؤخذ في الاعتبار فقد رأت اللجنة أنه لا ينبغي أن يمنع الجمعية من اتخاذ قرار بعد حسن الإطلاع وفي الوقت المناسب طبقاً للأصول.

هاء- المباني المؤقتة

-٨٨ وعلاوة على النظر في تأثير القرار الخاص بالمباني الدائمة على موافصلة استخدام المباني المؤقتة، نظرت اللجنة أيضاً في الوضع الراهن. ونظراً للبدء دخول أعمال المحكمة في المرحلة القضائية فقد زادت الحاجة إلى الاستعانة بالمباني المؤقتة (يبلغ مجموع عدد الموظفين الذين يعملون في المحكمة في الوقت الحالي ٥٦٠ موظفاً، بما في ذلك الموظفين المؤقتين، وموظفي المساعدة المؤقتة العامة، والخبراء الاستشاريين، والموظفين من فئة الخدمات العامة والفئة الفنية). واستمعت المحكمة إلى كلمات السفير إدموند فلنشتاين ومسؤولين في المحكمة في هذا الشأن. وعلى الرغم من الانطباع الذي أعطته المشاورات مع الدولة الضيفية بأن المسألة ستحل بتمكين المحكمة من استعمال بعض الأدوار في الجناح باء من مبني الآرك الذي يعتزم مكتب اليورو جوست إخلاؤه قبل نهاية عام ٢٠٠٥، فقد أبلغت المحكمة بأن هذا الحل لم يعد قائماً حالياً. ورحبـتـالـلـجـنـةـبـالـحـوـارـالـدـائـمـالـقـائـمـبـيـنـالـمـحـكـمـةـوـالـدـوـلـةـالـضـيـفـةـذـيـيـؤـكـدـمـعـرـفـةـهـذـهـالـدـوـلـةـبـالـتـخـطـيـطـالـقـائـمـلـزـيـادـهـعـدـمـالـمـوـظـفـينـبـمـاـيـتـرـاوـحـبـيـنـ٥ـ٠ـ٠ـوـ٦ـ٠ـمـوـظـفـفـيـنـهـذـاـعـامـوـضـرـورـةـالتـخـطـيـطـلـاسـتـيـعـابـهـذـهـرـيـادـةـوـرـغـمـذـلـكـ،ـتـعـرـبـالـلـجـنـةـعـنـقـلـقـهـلـلـطـرـيـقـالـمـسـدـوـدـالـقـائـمـعـلـىـمـاـيـدـوـحـالـيـاـفـيـمـاـيـتـعـلـقـبـالـمـرـحـلـةـالـقـادـمـةـلـنـمـوـالـمـحـكـمـةـوـذـكـرـتـالـلـجـنـةـبـالـتـزـامـالـدـوـلـةـالـضـيـفـةـالـسـخـيـبـدـعـمـالـمـحـكـمـةـمـبـانـيـمـؤـقـتـةـمـأـمـوـنـةـحـتـىـعـامـ٢ـ٠ـ١ـ٢ـوـبـالـتـرـيـبـاتـالـتـيـتـمـاـتـقـافـعـعـلـيـهـاـبـيـنـالـمـحـكـمـةـوـالـدـوـلـةـالـضـيـفـةـلـشـغـلـالـجـنـاحـباـءـوـتـأـمـلـالـلـجـنـةـفـيـتـوـصـلـالـدـوـلـةـالـضـيـفـةـإـلـىـحـلـبـشـأـنـتـمـكـنـمـكـبـيـالـيـوـرـوـجـوـسـتـمـنـإـخلـاءـالـجـنـاحـباـءـطـبـقاـلـلـاتـقـافـالـسـابـقـ.

-٨٩ وتحثـالـلـجـنـةـالـدـوـلـةـالـضـيـفـةـعـلـىـبـذـلـقـصـارـيـجـهـودـهـاـلـتـمـكـنـالـمـحـكـمـةـمـنـتوـسـعـ،ـبـخـلـولـعـامـ٢ـ٠ـ٠ـ٦ـ،ـوـفـقـاـلـتـقـدـيرـاتـالـمـوـظـفـينـالـمـقـدـمةـ.

واو- التقارير الأخرى التي ترتب آثاراً في الميزانية

١- الآثار الطويلة الأجل المتربة على نظام المعاشات الخاص بالقضاة في الميزانية

-٩٠ وافقت جمعية الدول الأطراف في دورتها الثالثة على نظام المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/3/Res.3)، الفقرات ٢٢ إلى ٢٥ من المتنطق). وعموماً هذا القرار، قررت الجمعية عدم إسهام القضاة في تمويل نظام المعاشات التقاعدية. وسيؤدي هذا إلى آثار مالية بالغة. وطلبت الجمعية إلى اللجنة أن تنظر في الآثار الطويلة الأجل المتربة على نظام المعاشات الخاص بالقضاة في الميزانية وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن قبل الدورة الرابعة للجمعية لاتخاذ الترتيبات المالية المناسبة.

-٩١ ونظرت اللجنة في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخامسة. وأقرت بأن نظام المعاشات التقاعدية سخي للغاية ويرتب آثاراً مالية بالغة على الدول الأطراف. وفي انتظار وضع أساس دائم للتمويل، رصدت المحكمة مبلغ ٧٥ ٠٠٠ يورو سنوياً للوفاء بأي مدفوعات قد تنشأ في هذا الشأن.

-٩٢ ونظرت اللجنة في التقرير الذي أعدته المحكمة بناءً على طلبه^(٦) وقررت أن هناك خيارين رئيسيين لتمويل نظام المعاشات التقاعدية. وهذان الخياران كما يلي:

- الوفاء بمدفوعات المعاشات التقاعدية الناشئة تبعاً من الميزانية السنوية (الخيار النقدي)
- تحية الاستحقاقات المتراكمة سنوياً، مع وضعها في صندوق للوفاء بمدفوعات المعاشات التقاعدية عند وجودها (خيار المدفوعات المتراكمة)

-٩٣ والاختلاف الرئيسي بين الخيارين هو أن المدفوعات في الخيار النقدي ستكون منخفضة في البداية ولكنها ستزيد مع تقادم القضاة واستحقاقهم لمعاشاتهم التقاعدية. ويتبيّن من الإسقاطات التي أسفرت عنها الدراسات الإكتوارية التي قامت بها المحكمة أن المدفوعات ستكون منخفضة حتى عام ٢٠٠٨ ولكنها ستزيد بعد ذلك بانتظام وتبلغ نحو ٢٥ مليون يورو في عام ٢٠٢٦ ثم تستوي عند ما يزيد على ٤ ملايين يورو بقليل سنوياً في عام ٢٠٤٠ تقريباً. وسيبلغ تكلفة خيار المدفوعات المتراكمة نحو مليوني يورو سنوياً في البداية ثم تستوي عند ما يقرب من ٢٥ مليون يورو سنوياً في عام ٢٠٠٨. وسيعني خيار المدفوعات المتراكمة أيضاً، نتيجة للوفاء بالمدفوعات من الأموال المتراكمة، أنه سيتمكن التنبؤ بالتمويل اللازم بوجه أفضل، حيث سيتم الوفاء بالمدفوعات غير المتوقعة من الصندوق.

-٩٤ ورأت اللجنة أن كلاً الخيارين يربّيان آثاراً مالية كبيرة على الميزانية، ولكن بالمقارنة بين الخيارين فإن النهج التراكمي هو الأفضل وهو النهج الذي توصي به اللجنة. وتقدم اللجنة هذه التوصية على أساس أن النهج التراكمي سيضمن توفير الأموال المناسبة للوفاء بالتزامات المحكمة عند نشاؤها بدلاً من تأجيلها عدة سنوات، وعلى أساس المشاكل التي قد تثيرها الاشتراكات التقديرية. وسيؤدي هذا الخيار أيضاً إلى تحنيب عدم القدرة على التنبؤ التي يمكن أن يؤدي إليها نظام التدفقات النقدية.

-٩٥ وإذا وافقت الجمعية على هذه التوصية، سيلزم أيضاً النظر فيما إذا كان ينبغي أن يدار الصندوق من الداخل أم ينبغي تكليف متعهد خارجي للمعاشات التقاعدية بذلك. وسيفرض المتعهد الخارجي رسوماً تتراوح بين ١٠ و ١٨ في المائة للاستثمار والإدارة تبعاً للصفقة المحددة، ولكن ستكتبد المحكمة أيضاً في حالة الإدارة من الداخل تكاليف حيث سيلزم استخدام موظفين متخصصين لإدارة صندوق يعتبر صغيراً نسبياً للمعاشات التقاعدية. وسيفرض فجراً الإدارة من الداخل أيضاً أعباء إضافية على الرئيس والمسجل حيث سيطلب منها ذلك الإشراف على مجال تخصصي يبعد كثيراً عن العمل الرئيسي للمحكمة.

-٩٦ وإذاء ما سلف ترى اللجنة أن اللجوء إلى متعهد خارجي هو أفضل الخيارات بالنظر إلى الطبيعة والمخاطر المميزة التي سيلزم أن تديرها المحكمة.

^(٦) التقرير بشأن الآثار الطويلة الأجل المتربطة على نظام المعاشات الخاص بالقضاة في الميزانية (ICC-ASP/4/CBF.2/7). وقررت اللجنة إحالة هذا التقرير إلى الجمعية.

-٩٧ وإذا اعتمدت الجمعية هذه التوصيات فإنها ستثير مسألة الاستحقاقات المتراكمة حتى الآن في المعاشات التقاعدية منذ تعيين القضاة والتي تمت تنحية مبالغ ضئيلة فقط بشأنها في ميزانية عام ٢٠٠٦. وتوصي اللجنة باستخدام المبالغ التي لم تستخدم بالكامل من ميزانية عام ٢٠٠٥ للوفاء بالالتزامات القائمة والمستقبلة إلى حين إدراج المبالغ المطلوبة في ميزانية عام ٢٠٠٧. وترى اللجنة أن هذا الحل استثنائي وأنه لا ينبغي أن يكون الأسلوب المعتمد للوفاء بالتزامات المحكمة.

-٩٨ ونظراً للزيادة العالية المطلوبة في الميزانية الإجمالية لمرتبات الهيئة القضائية من أجل تنفيذ الترتيبات القائمة للمعاشات التقاعدية للقضاة الحاليين، قد ترغب الجمعية في النظر فيما إذا كانت تريد مواصلة النظام الحالي وما يوفره من مستويات عالية من الاستحقاقات للقضاة المقبلين.

-٩٩ ولاحظت اللجنة عدم معالجة المعاشات التقاعدية للقضاة الذين خدموا فيمحاكم أو منظمات دولية أخرى من قبل والذين يتلقون معاشات تقاعدية منها بينما يعملون كقضاة في المحكمة. ولذلك، قد ترغب الجمعية في إعادة النظر في مسألة القواعد المتعلقة بنظام المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة في هذا الشأن وأن تنظر أيضاً في تخفيض نسبي للمعاشات التقاعدية التي تدفعها المحكمة.

٢- النظر في الاقتراح المتعلق بشروط الخدمة والتعويضات للمدعي العام ونواب المدعي العام

-١٠٠ بعد الإحاطة علماً بتقرير المحكمة المعنون "تقرير عن شروط الخدمة والتعويض للمدعي العام ونواب المدعي العام عملاً بالفقرة ٢٦ من القرار "ICC-ASP/3/Res.3" (ICC-ASP/4/11)، اقتنعت المحكمة بأن الحل الذي يتمثل في الاشتراك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة غير ملائم وبالتالي ينبغي وضع نظام أكثر اعتدالاً مع استطلاع رأي شركة خاصة للتأمين. وتطلب اللجنة إلى المحكمة أن تقدم تقريراً في هذا الشأن، وان يتضمن هذا التقرير بعض الخيارات المحددة والتكاليف المتصلة بها في دورها القادمة.

٣- المساعدة القانونية

-١٠١ استمعت اللجنة إلى العرض المقدم من المحكمة بشأن "تقرير مقدم من قلم المحكمة بشأن الإجراءات الرسمية لتقدير ورقابة نظام المساعدة القانونية للمحكمة" (ICC-ASP/4/CBF.2/3). وشدد التقرير على الآليات التقييم الداخلية والخارجية. وتشمل هذه الآليات ترتيبات إعداد الفواتير التي يتواхها الدفاع، وقاعدة بيانات مالية محسوبة للتتأكد من المبلغ الشهري الذي يخصّص لأحد أفرقة الدفاع، فضلاً عن محقق مالي مقترن للتحقق من واقعية وصحة طلبات الذين يدعون العوز وفواتير المحامين.

-١٠٢ وأحاطت اللجنة علماً بالتقدير.

٤- تقرير عن إنشاء مكتب اتصال للحكمة في نيويورك

- ١٠٣ نظرت اللجنة في التقرير الذي أعده مكتب الجمعية بعنوان "ورقة خيار أعدها المكتب بشأن إنشاء مكتب اتصال في نيويورك" (ICC-ASP/4/6) وأجرت تبادلاً للآراء مع مسؤولين بالمحكمة بشأن كل من الحاجة إلى مثل هذا المكتب وبشأن بعض الطرائق الممكنة لإنشائه.
- ١٠٤ ورأت اللجنة أن الاقتراح متواضع ويمكن قبوله عموماً. ولاحظت أن إنشاء مثل هذا المكتب سيساعد على الاستجابة لاحتياجات حقيقة للمحكمة وأن التكاليف المتصلة بإنشائه تبدو معقولة.

٥- تقرير عن تأثير الزيادات في عدد الموظفين على قسم تكنولوجيا المعلومات

- ١٠٥ أحاطت اللجنة علماً بالوثيقة المعروفة "تقرير عن تأثير الزيادات في عدد الموظفين على قسم تكنولوجيا المعلومات عملاً بالفقرة ١٨ من الجزء الثاني من الوثائق الرسمية للدورة الثالثة لجمعية الدول الأطراف" (ICC-ASP/4/8).

٦- مشروع مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين

- ١٠٦ أحاطت اللجنة علماً بالوثيقة المعروفة "تقرير المكتب بشأن مشروع مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين" (ICC-ASP/4/21) ورأت أن تقديم خدمات الأمانة لمجلس التأديب ومجلس دعاوى الاستئناف التأديبية على النحو المتبع في الفقرة ١٢ من المادة ٣٦، والفقرة ١٢ من المادة ٤٤، من مشروع المدونة سيرتب آثاراً مالية وطلبت إلى الأمانة أن تقدم معلومات في هذا الشأن.

زاي- تقارير أخرى

١- تقرير عن العلاقة بين أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا وقسم مشاركة الضحايا وتعويضهم عن الأضرار الناتجة للمحكمة

- ١٠٧ استمعت اللجنة إلى العرض المقدم من المحكمة بشأن "تقرير عن العلاقة بين أمانة مجلس مديرى الصندوق الاستثماري للضحايا وقسم مشاركة الضحايا وتعويضهم التابع لقلم المحكمة ومسؤوليات كل منها عملاً بالفقرة ٢٩ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثالثة" (ICC-ASP/4/CBF.2/8). وأوضح التقرير الاختلاف بين طبيعة مسؤوليات قسم مشاركة الضحايا وتعويضهم ومسؤوليات أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا وأبرز في نفس الوقت بعض الحالات المشتركة لمسؤوليات القسم وأمانة الصندوق أو مجالات التقارب بينهما التي تستوجب التنسيق والتعاون.

- ١٠٨ وأحاطت اللجنة علماً بالتقدير.

-٢ تقرير عن تعديل النظام المالي والقواعد المالية

١٠٩ - أحاطت اللجنة علما بالتقدير المعنون "تقدير بشأن التغييرات الطارئة على النظام المالي والقواعد المالية نتيجة لإنشاء صندوق الطوارئ عملا بالفقرة ٢ من القرار ٤ (ICC-ASP/4/7) "ICC-ASP/3/Res.4 وتوصي باعتماد التعديلات المقترنة.

-٣ مشروع النظام الأساسي للصندوق الاستثماري للضحايا

١١٠ - طلبت جمعية الدول الأطراف في دورتها الثالثة إلى المكتب أن يواصل النظر في مشروع النظام الأساسي للصندوق الاستثماري للضحايا وأن يحدد معايير لإدارة الصندوق. وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية إلى اللجنة أن تستعرض مشروع النظام الأساسي للصندوق وأن تقدم تقريرا إلى المكتب في هذا الشأن^(٧). ونظراً لعدم قيام المكتب بوضع الصيغة النهائية للتقرير الذي سيقدم إلى الجمعية بشأن مشروع النظام الأساسي قبل انعقاد دورتها الخامسة، قررت اللجنة أن تجري مشاورات معه من أجل تحديد الكيفية التي يمكن بها أن تسهم في الاستعراض، وإمكانية القيام بذلك عن طريق الاتصال بصورة غير رسمية فيما بين الدورات بين أعضائها، قبل الدورة الرابعة للجمعية.

-٤ تقرير عن إجراءات العمل الموحدة لسفر أعضاء اللجنة

١١١ - أحاطت اللجنة علما بالوثيقة المعنونة "تقدير عن إجراءات العمل الموحدة لسفر أعضاءلجنة الميزانية والمالية (Corr. 1 و 17) (ICC-ASP/4/17).

-٥ الخطة الاستراتيجية للمحكمة (بما في ذلك الاستراتيجية المتكاملة للعلاقات الخارجية والإعلام والتوعية)

١١٢ - أحاطت اللجنة علما بالوثيقتين المعنوتين " تقرير بشأن الاستراتيجية المتكاملة للعلاقات الخارجية والإعلام والتوعية عملا بالفقرة ٤٤ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة" (ICC-ASP/4/CBF.2/1) و "الفريق المعنى بمشروع التخطيط الاستراتيجي: تقرير عن التقدم المحرز في المشروع الخاص بوضع خطة استراتيجية عملا بالفقرة ٤٢ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة" (ICC-ASP/4/CBF.2/2). ويسترعي النظر في هذا الصدد أيضا إلى الفقرة ٢٤ أعلاه.

(٧) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشورات المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25)، الجزء الثالث، القرار ٧ (ICC-ASP/3/Res.7)، الفقرتان ٦ و ٨ من المتعلق.

حاء- مسائل أخرى

-١ تقرير عن مشروع الخطوط التوجيهية لاختيار وتعيين العاملين بدون مقابل في المحكمة الجنائية الدولية

١١٣ - أحاطت اللجنة علماً بالوثيقة المعروفة "تقرير عن مشروع الخطوط التوجيهية لاختيار وتعيين العاملين بدون مقابل في المحكمة الجنائية الدولية" (ICC-ASP/4/15) التي قامت المحكمة (عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٤٤ من نظام روما الأساسي) بإعدادها بشأن إمكانية استخدام موظفين بدون مقابل وفقاً لمبادئ توجيهية تقررها جمعية الدول الأطراف^(٨).

-٢ الاجتماعات المقبلة

١١٤ - قررت اللجنة عقد دورتها السادسة في مدينة لاهاي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

^(٨) الوثائق الرسمية لمغتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للموضوعين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية، ١٥ حزيران/يونيو - ١٧ تموز/يوليو ١٩٩١ (وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CONF.183/13، المجلد الأول).

المرفق الأول

قائمة الوثائق

وثائق الدورة الخامسة للجنة الميزانية والمالية

جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/4/CBF.2/L.1
القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/4/CBF.2/L.2
تقرير بشأن الاستراتيجية المتكاملة للعلاقات الخارجية والإعلام والتوعية عملا بالفقرة ٤ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة	ICC-ASP/4/CBF.2/1
الفريق المعنى بمشروع التخطيط الاستراتيجي: تقرير عن التقدم الحرز في المشروع الخاص بوضع خطة استراتيجية عملا بالفقرة ٤٢ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة	ICC-ASP/4/CBF.2/2
تقرير مقدم من قلم المحكمة بشأن الإجراءات الرسمية لتقدير ورقابة نظام المساعدة القانونية للمحكمة	ICC-ASP/4/CBF.2/3
تقرير من قلم المحكمة بشأن الإجراءات الرسمية لتقدير مراقبة نظام المحكمة للمساعدة القانونية - تصويب	ICC-ASP/4/CBF.2/3/Corr.1
تقرير عن المباني الدائمة المقبلة للمحكمة الجنائية الدولية - مقارنة مالية لخيارات الإسكان	ICC-ASP/4/CBF.2/4
تقرير عن المباني الدائمة المقبلة للمحكمة الجنائية الدولية - تقرير مؤقت عن مستويات التوظيف التقديرية	ICC-ASP/4/CBF.2/5
تقرير عن المباني الدائمة المقبلة للمحكمة الجنائية الدولية - طرائق التمويل المستعملة لتشييد مباني المنظمات الدولية الأخرى	ICC-ASP/4/CBF.2/6
تقرير عن الآثار المالية في الأجل الطويل لنظام المعاشات التقاعدية للقضاة	ICC-ASP/4/CBF.2/7
تقرير عن العلاقة بين أمانة مجلس مديرى الصندوق الاستثماري للضحايا وقسم مشاركة وتعويض الضحايا التابع لقلم المحكمة ومسؤوليات كل منها عملا بالفقرة ٩٩ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثالثة	ICC-ASP/4/CBF.2/8
وثائق مختارة من الدورة الرابعة لجمعية الدول الأطراف	
تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن المباني الدائمة مستقبلاً الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية: خيارات الإسكان	ICC-ASP/4/1
مشروع تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الرابعة	ICC-ASP/4/2

النظام الإداري لموظفي المحكمة الجنائية الدولية (مرفق للوثيقة
(ICC/AI/2005/003)

ICC-ASP/4/3

تقرير مكتب المراجعة الداخلية

ICC-ASP/4/4

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٦ للمحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/4/5

ورقة خيار أعدها المكتب بشأن إنشاء مكتب اتصال في نيويورك

ICC-ASP/4/6

تقرير بشأن التغييرات الطارئة على النظام المالي والقواعد المالية نتيجة
لإنشاء صندوق الطوارئ عملاً بالفقرة ٢ من القرار
ICC-

ASP/3/Res.4

ICC-ASP/4/7

تقرير عن تأثير الزيادة في عدد الموظفين على قسم تكنولوجيات
المعلومات والاتصال عملاً بالفقرة ١٨ من الجزء الثاني من الوثائق الرسمية
للدورة الثالثة لجمعية الدول الأطراف

ICC-ASP/4/8

البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني / يناير إلى ٣١ كانون الأول /
ديسمبر ٢٠٠٤

ICC-ASP/4/9

الصندوق الاستئماني للضحايا البيانات البيانية للفترة من ١ كانون
الثاني / يناير إلى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٤

ICC-ASP/4/10

تقرير عن شروط الخدمة والتعويض للمدعي العام ونواب المدعي العام
عملاً بالفقرة ٢٦ من القرار
ICC-ASP/3/Res.3

ICC-ASP/4/11

تقرير عن أنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا ومشاريعه
١٦ تموز / يوليو ٢٠٠٤ إلى ١٥ آب / أغسطس ٢٠٠٥

ICC-ASP/4/12

تقرير عن أداء برامج المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٤

ICC-ASP/4/13

تقرير المكتب عن متاخرات الدول الأطراف

ICC-ASP/4/14

تقرير عن مشروع الخطوط التوجيهية لاختيار وتعيين العاملين بدون
مقابل في المحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/4/15

تقرير عن إجراءات العمل النموذجية لسفر أعضاء لجنة الميزانية والمالية

ICC-ASP/4/17

- تقرير عن إجراءات العمل النموذجية لسفر أعضاء لجنة الميزانية والمالية
تصويب

ICC-ASP/4/17/Corr.1

تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ آب / أغسطس
٢٠٠٥

ICC-ASP/4/20

تقرير المكتب بشأن مشروع مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين

ICC-ASP/4/21

وثائق مختارة من الدورة الرابعة للجنة الميزانية والمالية

تقرير عن المبادئ والمعايير الخاصة بتحديد مفهوم العوز لأغراض تقديم المساعدة القانونية	ICC-ASP/4/CBF.1/2
تقرير عن المبادئ والمعايير الخاصة بتحديد مفهوم العوز لأغراض تقديم المساعدة القانونية	ICC-ASP/4/CBF.1/3
تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف بشأن الخيارات المتعلقة بضمان توفير دفاع مناسب عن الأشخاص المتهمين (ICC-ASP/3/CBF.2/3) تحدث للمرفق ٢: تفاصيل المدفوعات في نظام المساعدة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/4/CBF.1/8
تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف بشأن الخيارات المتعلقة بضمان توفير دفاع مناسب عن الأشخاص المتهمين (ICC-ASP/3/CBF.2/3) تحدث للمرفق ٢: تفاصيل المدفوعات في نظام المساعدة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/4/CBF.1/8/Corr.1

المبانى الدائمة مستقبلاً الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية: خاذج التمويل

وثائق مختارة من الدورة الثالثة لجمعية الدول الأطراف

إنشاء مكتب اتصال في نيويورك للمحكمة الجنائية الدولية وأمانة جمعية الدول الأطراف – تقرير مقدم عملاً بالفقرة ١١ من القرار	ICC-ASP/3/6
ICC-ASP/2/Res.7	

اقتراح بشأن شروط الخدمة والتعويضات للقضاة والموظفين المنتخبين

تقرير لجنة الميزانية والمالية

ICC-ASP/3/12(annex II)

ICC-ASP/3/18

وثائق مختارة من الدورة الثالثة للجنة الميزانية والمالية

قسم مشاركة الضحايا وتعويضهم عن الأضرار (تقرير مقدم عملاً بالفقرة ٤٩ من تقرير لجنة الميزانية والمالية المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣)	ICC-ASP/3/CBF.2/2
--	-------------------

تقرير مقدم لجمعية الدول الأطراف بشأن الخيارات المتعلقة بضمان توفير دفاع مناسب عن الأشخاص المتهمين (عملاً بالفقرة ٥٢ من تقرير لجنة الميزانية والمالية المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣)

وثائق أخرى

النظام الداخلي للمحكمة

ICC-BD/01-01-04